

بيان توضيحي من الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات "لادي" حول الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون الانتخابات

نص المادة 62:

"في الأعمال المحظورة:

تعتبر محظورة أثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل
البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو
سواها أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية.

لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون أو أحزاب
درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، وفي
هذه الحالة لا تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة أثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة 61
من القانون الانتخابي 2017/44".

بعد الجدل القائم حول المادة 62 من قانون الانتخابات والتقرير الأولي لمراقبة الحملات الانتخابية
الصادر عن الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، يهم "لادي" أن توضح ما يلي:

لطالما تحفظت الجمعية على مضمون المادة القانونية بمواقف علنية وصريحة وفي إطلاقاتها
الإعلامية منذ صدور القانون في حزيران 2017 وحتى آخر تقرير لها حول مخالفات ومشاهدات فترة
الحملات الانتخابية الصادر في آذار 2022. ولطالما شددت على وجوب إلغاء الفقرة 2 من المادة 62،
وقد أوصت بذلك في تقرير مراقبة الانتخابات لعام 2018، بالإضافة إلى مطالبتها ربط جميع
"المساعدات" العينية والنقدية المقدمة خلال فترة الحملات الانتخابية بالمواد القانونية المتعلقة
بالرشي الانتخابية.

تعتبر الجمعية أن المادة 62 لا تضع حدودًا واضحة بين المساعدات التي تزداد قبل الانتخابات النيابية وبين الرشى الانتخابية التي يعاقب عليها قانون العقوبات بمواده 351 و356.

كما أنّ المادة المذكورة لا تحدّد بوضوح الجهة التي تقع على عاتقها مهمة تقديم دليل على أن "التقديمات والمساعدات" تقدّم بذات الحجم والكمية وبصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.

لذا، ترى "لادي" أن أي مرشح/ة لديه موارد مالية كبيرة يحصل، بموجب هذه المادة، على امتياز "قانوني" يتيح له تقديم "المساعدات" إلى المواطنين خلال فترة الحملات الانتخابية للحصول على الأصوات التفضيلية، على حساب أي مرشح/ة لا يملك الموارد نفسها.

وعليه، يبدو أن الهدف الحقيقي من المادة 62 من قانون الانتخاب هو تقوية المرشحين النافذين ماليًا وسياسيًا من خلال إنشاء شبكة زبائية هائلة تمكّنهم من حصد "الولاء السياسي" مقارنةً بباقي المرشحين غير النافذين.

ختامًا، توضح "لادي" أنها تسلّط الضوء في تقاريرها الدورية على هذه الأمور ليس بهدف التأثير السلبي على أي مرشح أو مرشحة، بل لتحسين أداء جميع المرشحين ولفت نظرهم إلى أهمية عدم استغلال الثغرات القانونية على حساب الحملة الانتخابية الشفافة والتواصل مع الناخبين وإقناعهم بالتصويت لهم من دون القيام بأي أمر قد يؤثّر على توجهاتهم، خصوصًا من باب الأزمة الاقتصادية.

من هنا، تدعو "لادي" جميع المرشحين والمرشحات إلى العمل على كسر هذا النظام الزبائني الذي يساهم في عدم تأمين دينامية تغيير بحدها الأدنى وإعادة إنتاج الطبقة الحاكمة عيناها.

